

اقتصاد

عصام شلهوب

الجرائم الماليّة تتصل بتقهقر سلطة القانون
ظاهر: تقويض دور القضاء لمصلحة حكم الفساد

عدم تطبيق القانون ساهم بشكل كبير في زيادة الجرائم المالية وتفشي الفساد في لبنان، وقد أعطى اشارة خاطئة بأن الجميع يمكنهم ارتكاب الجرائم المالية من دون عواقب، مما يشجع على المزيد من الانحراف والسلوك غير القانوني



المحامي الدكتور باسكال ضاهر.

عدم محاسبة المتورطين في الجرائم المالية يعزز الثقافة الفاسدة في المجتمع، حيث يصبح قبول الفساد والرشوة جزءاً من السلوك الاجتماعي. كما ان عدم تطبيق القانون يؤدي الى تدهور الثقة العامة في النظام القضائي والحكومة ويزيد من الفجوة المالية والدين العام. المحامي الدكتور باسكال ضاهر، المتخصص في الرقابة القضائية على المصارف المركزية واجهزة الرقابة التابعة لها، اكد لـ"الامن العام" ان لبنان "لا يحتاج الى اقرار قوانين جديدة ترمي الى تمويه الارتكابات بل الى تطبيق القوانين الموجودة".

■ تؤثر الجرائم المالية على الاقتصاد من زوايا متعددة، ما هي ابرزها؟ وكيف ترتبط بعلاقة متبادلة بين اصحاب النفوذ السياسي ورجال الاعمال؟

□ يتصل تنامي الجرائم المالية حكماً بمدى تقهقر سلطة القانون. وطالما ينجح تطبيق القانون لمصلحة المرتكب، فان نسبة هذه الجرائم سترتفع، وينتقل الاقتصاد رويداً رويداً الى النظام النقدي (الكاش) او الملاذ الآمن لارتكاب الجرائم المالية. القاعدة الاولى لحركة رأس المال الدولي، تفيد بأنه لا يستكين الا لدولة القانون والحق، وبالتالي فهو ينجح تلقائياً بالحالة المعاكسة. وهو ما يميزه عن المال غير النظيف الذي يسعى دائماً الى الوصول لدولة الجرائم المالية، بهدف تبييض ما ارتكبه والترايح. ويكون التأثير السلبي ضمن افقين:

• داخلي يتأثر به المواطن لانه يجرّد المجتمع من موارده، التي تصبح موجهة لمصلحة ارباب حكم الفساد ويقوض الديمقراطية،

بدلاً من تحقيق نمو وتنمية مستدامين للمجتمع مما يشكل تهديداً مباشراً لقدرة الشعب على ممارسة حقوق الانسان بكل ابعادها، بما في ذلك الحق في التنمية. وأشارت دراسة لصندوق النقد الدولي عام 2017، الى انها تستنفد احتياطات النقد الاجنبي، وتشوه المنافسة، وتضخم اسعار العقارات والاصول، وتقلل الإيرادات الضريبية، وتخفف إيرادات الحكومة.

• يتأثر الاقتصاد الذي ترتفع به نسبة الجرائم المالية سلباً، لأن هذه الجرائم تصبح حائلاً بينه وبين السوق العالمية مما يسبب له اضراراً فادحة على استقراره الاقتصادي والسياسي. ثمة علاقة وثيقة بين الفساد السياسي وتبييض

الاموال الذي يتم من خلال اخفاء الصفة غير المشروعة لمحصلات الجريمة، او بقطع الصلة بين تلك المحصلات ومصدرها غير المشروع، ولا يجري ذلك الا بواسطة المؤسسات المصرفية والمالية. من هنا تأتي العلاقة الوثيقة بين الفساد المالي وتبييض الاموال.

■ ما هي الفرص المتاحة لاصحاب النفوذ السياسي ورجال الاعمال لارتكاب الجرائم المالية؟

□ الفرصة البارز التي تتاح لاصحاب النفوذ السياسي ورجال الاعمال لارتكاب هذه الجرائم، تكمن في تأسيسهم لبلد متعدد الطوائف بتباعد في الدولة عن مهماتها وتتغلف بحكم

الطائفة، مما يؤدي حكماً الى تغييب المواطنة بكل مفاهيمها، بهدف ابعاد المحاسبة وتأبيد البقاء في السلطة. يأتي بعد ذلك تغييب دور القضاء وتقويضه لمصلحة حكم الفساد، بحيث يصبح تابعاً له بعدما افقد دوره كحام لدولة القانون والخير العام، وكسلطة تراقب الفساد وتضبطه وتقمعه، ويحصل ذلك حين تفقد سلطة القانون استقلاليتها وتتبدل الى سلطة تتبع للسلطة التنفيذية وتصبح مستفيدة من استمرارية فسادها، الى ان تغدو في النهاية حريصة على ذلك ضمن علاقة ترابط في ما بينها. هذا التنازع يبقى في حالة توسع ضمن علاقة متبادلة بين اصحاب النفوذ السياسي ورجال الاعمال والشركات المصرفية والمالية، لأن الجهة الاولى تحافظ على الثانية طالما انها تؤمن مصالحها حتى لو كانت على حساب جيوب الشعب وتطلعاته، علماً ان الفساد السياسي هو نقيض الديمقراطية. تحرص الطبقة الثانية هنا على بقاء الاولى في السلطة، وهذا المنوال يستمر طالما ان الطبقة الاولى تسمح للثانية بالترايح من الخير العام، لصالح تقاسم المتحصل النهائي في ما بينهم. فحكم الفساد يترايح ضمن حلقات ادنى واعلى في شكل تصبغ فيه متراسة، لأن ذلك يحمي امتدادها المستمر، والخاسر الوحيد في هذه المعادلة هو الوطن والمواطن.

■ الا تعتقد ان الاقتراض من المصارف وزيادة الدين العام يقع ضمن خانة الجريمة المالية اضافة الى سوء الادارة الرسمية؟

□ بالطبع، حين تقل موارد تمويل الفساد تنتقل الحكومة الى استخدام الانحراف باستخدام الاصول المالية والقانونية، من خلال الانتقال الى الترايح على حساب المال العام بالدين العام والاستمرار في الاقتراض ضمن حلقة مفرغة. حصل ذلك في لبنان من خلال تحويل دور المصرف المركزي. كما تعتبر الازمة المفتعلة التي نعيشها اليوم هي الوحيدة في العالم التي حصلت نتيجة تدخل مصرف مركزي وانحرافه عن رسالته الاساسية الحامية للنقد الوطني، الى مهمة تخالف قانون انشائه اي النقد والتسليف، ورمت الى استقطاب

محض ارادتها مخالفة احكام المادة 121 نقد وتسليف، ودخلت في استثمارات خلافا لطبيعتها التجارية. نتج من تلك القرارات الصادرة عن مصرف لبنان تراكم ما بين 70 الى 80% من ودائع المصارف بالعملات الصعبة لديه، خلافا لتوصيات صندوق النقد الدولي، ولقانون النقد والتسليف الذي يحدد نشاط المصارف التجارية بتمويل الاقتصاد وليس الدخل في نشاط مصارف الاعمال، وبذلك اختزل المصرف المركزي بشخصه المصارف التجارية. هذا خطأ جسيم، بحيث بات هو المقرض للعامة بدلاً من المصارف التجارية (القروض المدعومة)، وهو انحراف غير سوي في دور المصرف المركزي. لفهم ما جرى، يقتضي بيان تناقض تعميم التوظيفات الالزامية مع النصوص القانونية التي اجازت تكوين الاحتياط الالزامي المنصوص عليه في قانون النقد والتسليف ويكون من دون فوائد، ويهدف الى الابقاء على الانسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف، لأن مهمة المصرف المركزي الاساسية تكمن في الحفاظ على سعر الليرة المستهدف وليس استقطاب الدولارات. بعد التعديل الحاصل في القانون الرقم 28/67، بات ممكناً ان

علاقة وثيقة
بين الفساد السياسي
وتبييض الاموال

اقتصاد

الازمة المالية نتجت
من خطأ بشري مقصود

يفرض المصرف المركزي على المصارف تكوين احتياطي الزامي بالعملة الاجنبية ومن دون فوائد يخالف حال التوظيفات الالزامية. الا ان ما يجب الاشارة اليه، هو ان المصرف المركزي لم يفرض على المصارف ومنذ تاريخ هذا التعديل تكوين احتياطي الزامي بالعملة الصعبة، لسبب بسيط وهو ان السيولة الدولارية لا تدخل ضمن قياس السيولة بالعملة الوطنية التي يعتد بها لتحديد مستوى الاسعار. خلافا لما يظن البعض، فان الاحتياطي الالزامي والتوظيفات الالزامية لا يقعان في ملكية المصرف المركزي لأنها نسبة مقتطعة من الودائع، وذلك بخلاف احتياطات المصرف المركزي من العملات الصعبة التي يكونها من ارباحه، ومنها تلك الناتجة من عمليات تدخله في سوق العملات المحددة بالمادتين 9 و10 من المرسوم الاشتراعي الرقم 120 لعام 80 اي ردهة بورصة بيروت، بغية تحقيقه السعر المستهدف. هنا نشير الى ان التوظيفات الالزامية تختلف عن الاحتياطي الالزامي سواء من حيث المنشأ، اذ صدرت التوظيفات بتعميم لا يتلاءم مع احكام المادة 67 من قانون النقد والتسليف. اما الاحتياطي الالزامي فنص عليه القانون، او من حيث المفاعيل لأن المصرف المركزي منح على التوظيفات الالزامية فوائد مجزية للمصارف، وذلك بخلاف احكام الاحتياطي الالزامي. وقد رمت هذه التوظيفات الى استقطاب الدولارات من المصارف لغير الغاية المحددة للاحتياطي الالزامي، علما انه كان في امكان المركزي، لو رأى ذلك ضروريا، ان يفرض على المصارف تكوين احتياطي الزامي بالعملة الصعبة ومن دون فوائد. التعميم الثاني الذي رمى الى استقطاب الدولارات هو الذي اعتمد المقاصة داخل المصرف المركزي خلافا لبقية الدول، وهي تتم بشكل داخلي ومستقل عن المقاصة الاميركية، اي من دون اي رقابة خارجية من المصارف المرارسلة تمنع الحصول على دولارات وهمية، علما انه خلال العصر الذهبي لليرة اللبنانية كانت المقاصة تجري من خلال "شركة لبنان المالية" التي لم تكن

وأد المحاسبة ومنع الانتظام المالي واستخدام الازمة لتعميق ترابح الجهات التي تسببت بها، بعدما سمحت لها بتهريب رأس المال الى الخارج، وقد اسست لذلك مجموعة من التعميم صدرت عن المركزي منذ بداية الازمة منها 151 و158 و150 ومنصة صيرفة وصولا الى التعميم الرقم 165 وغيره. ترافق ذلك مع سلة قرارات اصدرتها الحكومة منها الدولار وسواها، مع ربط كل ذلك بتخاذل المجلس النيابي. اتجهت تلك الاجراءات الى تحميل مسؤولية الازمة على كاهل العنصر الاضعف اي المودع والشعب اللبناني، في مقابل رفق الجهات المرتكبة بفرص للترابح المستمر وتمكينها من زيادة ثرواتها. في الوقت ذاته، برزت امام المواطن خطب واقوال للمسؤولين تفيد بأن الازمة في حاجة الى قوانين اصلاحية، ومنذ 5 سنوات يراقب المجتمع مشاريع قوانين تتقاذف بين الحكومة والمجلس النيابي. فيما الحقيقة المرة انه خلال كل ذلك الوقت تسير خطة الظل على قدم وساق، والسؤال الابرز هنا هل نحن نحتاج فعلا الى قوانين؟ الجواب هو قطعاً بالنفي، اذ لا نحتاج الى اقرار قوانين جديدة ترمي الى تمويه الارتكابات بل الى تطبيق القوانين الموجودة في كتلة المشروعية. هنا لا بد من القول بأن لبنان هو البلد الوحيد في العالم الذي يتجمد فيه تطبيق القانون واقامة العدل، الى ان يقر مجلسه النيابي قانونا اخر ملغوما ومخصصا لتبرئة المرتكب. ويستحضرني هنا قول للفقيه كورنليوس "كلما كثر الفساد في الدولة ازدادت القوانين".

■ ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحقيق العدالة، وما هو دور القضاء؟ □ الانتظام المالي مناط بعدد من الجهات، منها النيابة العامة المالية والنيابة العامة التمييزية والجهات الرقابية كهيئة التحقيق الخاصة التي تملك الطابع القضائي، وان ينحو المجلس النيابي في اتجاه الحلول القانونية التي اتبعتها ايسلندا في ازمتها، والتي اخرجتها منتصرة في وقت قياسي لم يتعد سنتين.

■ هل ترتبط الجريمة المالية بتدهور الثقة العامة في الحكومة والمؤسسات العامة؟ □ ما حصل ادى الى ضرب الثقة الائتمانية ليس في القطاع المصرفي فقط بل في الجمهورية اللبنانية برمتها، وهو يمثل جرم الخيانة العظمى. يكمن السبب في اتفاق الجميع على تطبيق خطة الظل الرامية الى

مكتب العجمي

(مندر إبراهيم العجمي)

خدمات الشحن والنقل

- الشحن البري
- الشحن البحري
- التخليص الجمركي

لمزيد من المعلومات:

القاهرة: 01000905707 - 01285280945 - 01112871733
دبي: 00971504288265 - لبنان: 009613512920